تاهله للنظر فقط ولا ينفعه تاويله ولا اجتهاده ويدخل في نافي
الاسلام نافي ما ثبت من قواعده بدليل العقل مع دليل السمع
كنافي توحيد الباري تعالى بالقدم بان اثبت القدم للافلاك ونحوها
كالفلاسفه ونافي ما ثبت بدليل السمع وحده كنافي الحشر والجزا
ونحوهما مما علم كونه من الدين بالضرورة واما القايل بخلق القرآن
ونافي ارادة الشرور والقبايح ومزيادة الصفات على الذات
وعذاب القبر ونحوها فمبتدع اثم لا كافر بخلاف نافي علمه تعالى بالجزيات
فانه كافر ولا كلام قاله الكمال الشريفي وغيره ولا شك في شمول
النظم له وقوله او استباح كالزنا اشارة الى مسئلة استحلال
المعصية وقد اختلف في تكفير فاعله فقال بعض الماتريدية
استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية
بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال بعضهم
الاخر من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب
الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم
العيد وقال الاشاعرة ان استحل محرما ولو صغيرة حيث ما علم
من دين الاسلام تحريمه بالضرورة كنكاح ذوات المحارم او شرب
الخمر او اكل الميتة او لحم الخنزير من غير ضرورة كفر والا فلا كما
اذا فعل هذه الامور من غير استحلال والذي جزم به في النظم
مذهب الاشاعرة وهو معطوف على نفى الواقع صلة لمن اي ومثل
من سبق ايضا كل مكلف استباح اي اعتقد اباحة وحل محرم
مجمع عليه معلوم من الدين تحريمه بالضرورة كان فيه نص
او لا كمن استحل الزنا او اللواط ولو في مملوكه وان صح ان ابي حنيفة
انه نفى عنه الحد فقد نقل عنه من كيفية تعزيره ما هو منه

اشد

اشد وكاستحلال الفرض قاعدا مع قدرته على القيام كما صرح به النووي
وغيره وكاستحلال الخمر وان استبعد الامام كما نقله عنه الرافعي
اطلاق اسم الكفر عليه بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع فكيف نكفر بفرعه
واول ما ذكره القوم فيه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت
في الشرع ثم حلله لانه حينئذ يكون رادا للشرع قال الرافعي وهذا
ان صح فليحمل مثله في ساير ما حصل الاجماع على انتراضه او
تحريمه فنفاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني بان ملحظ الكفر
ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين بالضرورة
ولهذا قال ابن دقيق العيد مسايل الاجماع وان لم يصحبها التواتر
فلا نكفر فيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع اي المجمع
عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم وافق على
كون الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر
الاصل فانه لم يوافق على شي انتهى وفيه نظر بيناه بالاصل
وقوله فلتسمع نكملة لتوافق الروي تنبيهان
الاول تقدم ان الشهاب قال في قواعده ان انكار اباحة الطيبات
او العنب ونحوهما مما هو معلوم الاباحة من الشريعة بالضرورة
كفر انتهى ويرده قول الامدي اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه
فاثبته بعض الفقها وانكره الباقون مع اتفاقهم على ان انكار
حكم الاجماع الظني غير موجب للكفر هذا او المختار انما هو التفصيل
بين ان يكون داخلا في مفهوم اسم الاسلام كالعبادات الخمس
ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا او لا يكون
داخلا كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوه فلا يكون جاحده
كافرا انتهى وفي تمثيله بانكار حل البيع نظر لانه تكذيب لقوله